www.facebook.com/mola5asat

المحاور الكبرى :

1) التعريف بالفقه و مكانته بين العلوم الشرعية وخصائصه .
2) نشأة الفقه الإسلامي وتطوره .
3) أطوار الفقه الإسلامي .
4) نشأة المذاهب الفقهية وأسبابها . (ماهي الأسباب التي كانت وراء نشوء المذاهب)
5) المذاهب الفقهية الأربعة { الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي }
6) بعض المذاهب الفقهية الأخرى : { ابن حزم الظاهري ، الأوزاعي ، القرطبي }.
7) الفقه الإسلامي وقضايا الواقع المعاصر .
8) تطبيقات على قضايا فقهية معاصرة .

I) تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

الفقه لغة : من مادة الحرف . هو مصدر فَقِهَ بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع . وفي لغة أخرى فَقُهَ بالضم في الماضي والمضارع . وقد تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس من قصير كالعلم و الفهم من مدة المعنى .

1) اللغة - الفطنة : الإدراك . العلم : وهذا الأصل اقتصرت عليه أكثر المعاجم { كالجوهري في الصحاح ، ابن فارس في المقاييس ، والفيومي في المصباح } ، وهذا الأصل هو الذي عليه أكثر الأئمة الأوائل .

قال أحمد بن فارس { ت 395 هـ } : فَقِهَ : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ، فقول من ذلك أفقهه ، كل علم لشيء فهو فقه ، يقولون لا يفقه ولا يفقه ، ثم خصوا من ذلك علم الشريعة ، فقيل لكل علم بالحلال والحرام

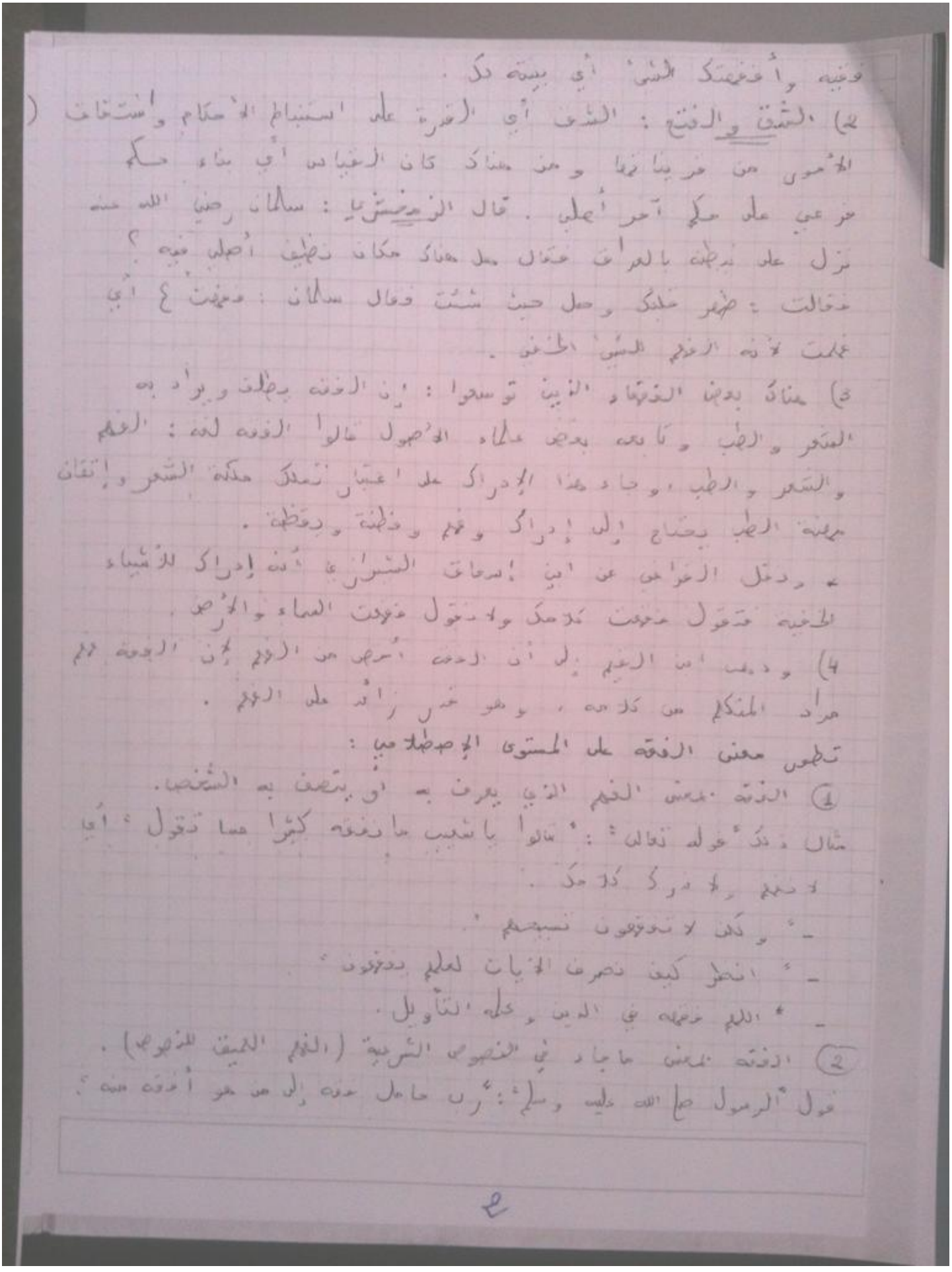

وغيبه وأخفيتك الشيء: أي بيته لك.

2) الشق والفتح: الشق أي القدرة على استنباط الأحكام واستخلاص الأحكام من مرجعيتها ومن هناك كان الفقيه أي بناء حكم شرعي على حكم آخر أصلي. قال الزمخشري: سلمان رضي الله عنه نزل على بطن بالعراق فقال هل هناك مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: ظهر فلنك وصل حيث شئت فقال سلمان: فقهت ع أي علمت لأنه أدرك الشيء الخفي.

3) هناك بعض الفقهاء الذين توسعوا: إن الفقه يطلق ويراد به العلم والطب، تابعه بعض علماء الأصول قالوا الفقه لغة: العلم والشعر والطب، وجاء هذا الإدراك على اعتبار أن لكل حكمة الشعر وإتقان مهنة الطب يحتاج إلى إدراك وفهم وفطنة وحفظ.

- ودخل الخواص عن ابن إسحاق الشرع: أنه إدراك الأشياء الخفية فتقول فقهت كلامك ولا تقول فقهت السماء والأرض.

4) وذهب ابن العربي إلى أن الفقه أخص من العلم لأن الفقه هو مراد المتكلم من كلامه، وهو خبر زائد على العلم.

تطور معنى الفقه على المستوى الإصطلاحي:

1) الفقه بمعنى العلم الذي يعرف به أو يتصف به الشخص.
مثال ذلك قوله تعالى: "قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول" أي لا نعلم ولا ندرك كلامك.
- "ولكن لا تفقهون تسبيحهم".
- "انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون".
- "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

2) الفقه بمعنى ما جاء في النصوص الشرعية (الفهم العميق للنصوص).
قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

قول عمر رضي الله عنه : " تفقهوا قبل أن تسودوا ".

II الفقه اصطلاحا عند الأصوليين :

على أربعة مذاهب :

+ المذهب الأول : مراد الفقه هو العلم الكامل الشامل وبالتالي اعتبروا الفقه مرادف للشريعة مرتبطة بالأحكام الشرعية سواء قطعية (منهوم) أو اجتهاد (ظنية). (المنهور في المذهب)

+ المذهب الثاني : الفقه هو ما ثبت قطعا بالنصوص القطعية [الفقه العلم الذي يتوقف عند حد الثبوت القطعي المفهوم].

+ المذهب الثالث : الفقه هو العلم بالأحكام المستفادة عن طريق الاستنباط والاجتهاد [جاء على وجه الإطلاق سواء كان قطعيا أو ظنيا سواء كان عمليا أو غير عملي].

+ المذهب الرابع : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

تعليل المذاهب الأربعة :

+ المذهب الأول : نشأ في العراق وهي ملازمة البرهان المذهب كانت له أسباب جعلت الأحناف يركزون في اتجاههم على القول بالرأي قطعيا ولم يكونوا يركزون على طبيعة الأحكام هل هي قطعية أم ظنية.

1. البعد عن حكم حكام الصحابة ⇐ قلة الأحاديث.

2. القرب من الفرس (مدارس فلسفية وعلم الكلام وبناء مقولاتهم وأحكامهم على مقولات منطقية قابلة للعقل).

3. وصول الأحاديث برواية واحد قد يكون صحيحا أو غير صحيح. وذلك ضرورة التمحيص.

وقد نقل عند المنهوري المذهب في كتابه (رد المحتار عن شرح التحرير) حيث نقل القول [أن التقسيم عند بعض غير واحد من المتأخرين

على أنه الحق وعليه عمل السلف والخلف .

+ المذهب الثاني : خص المسألة وربطها بالجانب القطعي وهذا مذهب إمام الحرمين حيث يقول : فإن قيل في الفقه قلنا هو في اصطلاح الشريعة : العلم في أحكام التكليف ، فإن قيل محظم ، منهم من الناس إلى الشريعة ظنون ، قلنا ليس الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجود العمل عند القيام به .

يقول ابن الإمام الحنفي : إن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية القطعية لا الظنية ، وإن الظن ليس من الفقه ، والأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم به فقه .

+ المذهب الثالث : من صاحبه : علاء الدين شمس النظر الحنفي قال في كتابه : ميزان الأصول في نتائج العقول قال : وأما العلم السمعي فهو نوعان أحدهما ثابت بطريق القطع واليقين وهو ما ثبت بالنص والمحكم من الكتاب والخبر المتواتر والمشهور والإجماع (فلا يحتمل غيره أصلا) .

والثاني : ثابت بطريق الظاهر بناءا على غالب الرأي وأكبر الظن وهو ما ثبت بظواهر الكتاب والسنة المتواترة وما ثبت بخبر الآحاد والقياس .

+ المذهب الرابع : من خصائصه لم يدخلوا بين القطعي والظني كما لم يشترطوا الاجتهاد والاستنباط والذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه السبكي في جمع الجوامع حيث قال : إن العلم بهذه الأحكام يجب أن يكون مكتسبا من أدلتها التفصيلية . وابن سراقة أيضا قال في كتابه الأصول : حقيقة الفقه عنده الاستنباط (الاستنباط يكون في المسائل الظنية أما الاجتهاد فقد يقوم على القطعية والظنية) .

(III) الفقه اصطلاحا على غير التعريفات المشابهة عند الأصوليين :

قال الإمام الجزائري : ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول يطلق

علم علم طريق الآخرة و معرفة دقائق آفات النفوس ، و مفسدات الأعمال ، و قوة الإحاطة بصغائر الدنيا و شدة التغلغل إلى علم الآخرة و استيلاء الخوف على القلب .

=> أي الفقه يركز على الجانب الأخلاقي و النفسي (الجانب الأخروي) و ليس الجانب المعاملاتي .

- قال السمعاني : هو استنباط حكم المشكل من الواضح .

=> القدرة على استنباط الأحكام الصحيحة من النصوص الشرعية الواضحة .

- قال الإمام أبو حنيفة : الفقه هو معرفة النفس ما لها و ما عليها .

الفقه موضوعاته و تقاسيمه

التقسيم الأول : ثنائي .

① العبادات : الطهارة ، الصلاة ، الحج ، الصوم ، الجهاد ، الأطعمة ، الأضحية .

② المعاملات : البيع ، القرض ، الرهن ، المساقات ، المزارعة ، الإجارة ، الحوالة ، الوكالة ، الكفالة ، الزكاة ، الأوقاف ، الهبة ، الوصية ، الفرائض ، و أخيرا كذلك النكاح ، الطلاق ، العقوبات (الحدود و القصاص)

التقسيم الثاني : تقسيم ابن عابدين الحنفي :

① العبادات : الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، الجهاد .

② المعاملات : و تشمل المعاوضات المالية ، كما يرتبط بالبيع ، الإجارة ، القرض ، الزواج ، المخاصمات ، الزكاة .

③ العقوبات : و تشمل القصاص : حد السرقة ، حد الزنا ، حد القذف ، عقوبة الردة عن الإسلام .

التقسيم الثالث : (رباعي تقسيم الشافعية)

① أمر أخروي : العبادات .

② أمر دنيوي : (المعاملات / المناكحات / العقوبات) .

الفقه من حيث فروعه المستحدثة .

فقه المقاصد الشرعية : الغايات و العلل و الحكم التي تناط بها الأحكام الشرعية . ظهرت في قواعد كتابات الغزالي - الجويني ، العز بن عبد السلام و لم أول من أشار إلى فقه المقاصد و الكليات .

فقه الموازنة : الموازنة بين المصالح و المفاسد حيث تعارضت بحيث تدرج حتى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة أول من ألف فيه ابن تيمية .

فقه الأولويات : العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءا على العلم بمراتبها و بالواقع الذي يتطلبها .

فقه المآلات : الأصل الكلي الذي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استحباط (نظرة تصورية حول الواقع - مصالح و مفاسد الواقع - طرق متغيرات الواقع .

فقه الأقليات : الأحكام المرتبطة بخصوصية حياة المسلمين في دول غير إسلامية .

فقه الدعوة : معرفة سبيل هداية الناس للإيمان ، الترغيب فيه .

فقه الدولة : تدبير شؤون الرعية و الأحوال السلطانية بالعدل لما تحقق مصالح الدين و الدنيا .

فقه الواقع : مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة خصوصية كل جوانب الموضوع .

خصائص الفقه الإسلامي .

1) الحصرية : أحكام الفقه الإسلامي وحي إلهي .

إن أحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة و هي تحقيق المصالح للفرد ، الجماعة ، و درء المفاسد عن الفرد و الجماعة على حد سواء .

و إذا كانت القوانين الوضعية تكيف طبقة مصالح جماعة معينة ،

فإن أحكام الفقه الإسلامي لا تتكيف مع الحياة. بل إن الحياة هي التي تتكيف بها، لأن الإنسان لا يهضمها، بل إنه يهضم نفسه بها، لأنها تسعى إلى:

أ- تنظيم علاقات الفرد بغيره من بني جنسه.

ب- تنظيم علاقات المكلف بخالقه بتشريع أنواع العبادات.

ج- تنظيم علاقات الأفراد بالكيفية التي تجمع بين مصالحهم وما عليهم من واجبات لضمان منعهم على غيرهم وحمايتهم عليهم.

د) الغائية: سمو الغاية والأهداف.

قال الله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه. كبر على المشركين ما تدعوهم إليه، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب".

فالأحكام الشرعية شرعها خالق الإنسان الذي هو أعلم بخلقه، أما أحكام القانون الوضعي، فإنها من وضع البشر وتنظيم عقله الذي هو قدرته محدودة وعرضة للتقهقر والخلل لأنه لا يعي حقيقة النفس الإنسانية وما يتناسب مع فطرتها التي فطرها الله عليها.

ه) تطبيق أحكام الفقه الإسلامي طاعة لله:

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر".

- الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة لله تعالى وعبادة له، يثاب عليها المطيع، كما تعد مخالفتها معصية لله يعاقب عليها المخالف، ولهذا يمكن القول بأن الفرد المسلم، إنما يكون رقيبا على نفسه، لأن خوف الله وخشيته هو الرقيب عليه، وبهذا يتكون الفرد والمجتمع

على هذا الأساس .

- أما القانون الوضعي فإن الطاعة له الخوف من السلطة الحاكمة ، و ليس حبها و احتساب الأجر و المثوبة من الله ، لذلك الجهاز و عدم الاستعمال لتطبيق القانون فإن المرتكب لها لا يتأنب شعور بالمخالفة ، حالما يقع في يد السلطة ، و من هنا لا يصنع حاجز من التأثيل و الهيبة و الرهبة يمنعه اكتساب الدخول عند الخصومة ، و التقاضي مع الآخرين ، لأن الفعل من أجله القاضي ، و الطرف ما عرضه القاضي .

4) الشمولية و العموم :

قال تعالى : " و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (النحل 89)

الدقة الإسلامي جاء لتنظيم أمور ثلاث :

أ - علاقة الإنسان بربه .

ب - علاقة الإنسان بنفسه .

ج - علاقته بغيره من الناس .

أما القانون الوضعي ، فإنه يقتصر على علاقة الإنسان بغيره غير مبال بعلاقة بنفسه و علاقته بربه .

5) الثبات في القواعد و المرونة في التطبيق :

- الدقة الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير و لا تتبدل ، مستمدة من مصادره الأولى : القرآن و السنة .

- المقاصد العامة الشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة و القابلية للتطور ، و لأجل ذلك ، فإن أهم مصادر الشريعة العرف و المصلحة ، و هذان المصدران كفيلان للملائمة الأحكام مع البيئة الصادرة فيها .

- لذلك خصيرة الفقه الإسلامي التوجه على قواعد ثابتة تضمن أصالته و هويته مع الفترة على التكيف و التجديد و وفق التغيرات .

- أما القانون الوضعي ، فإن اتباع التغيرات مع عدم توفر القواعد

الثابتة يدركها أصالتها وهويتها الحقيقية (تتغير مع التغيرات).

عدم الحرج وقلة التكليف:

ل تعالى: "وما جعل لكم في الدين من حرج".

ف أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

من القواعد الشرعية: "المشقة تجلب التيسير".

) الثراء والغنى:

المتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي يجد فيها مادة علمية خصبة، وثراء فكريا كبير، يتضح من خلال آراء الفقهاء المتشعبة، ومذاهب العلماء المتعددة، والتي رغم كثرتها وتنوعها لا تخرج من الإطار العام للشريعة الإسلامية.

ن قام به الفقهاء من تقعيد للفقه وتنظيم لقواعده التأسيسية بما يسمونه بعلم القواعد الفقهية، الذي يبحث في كيفية بناء القواعد والفروع الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية هو رغبة في الإحاطة بمختلف القضايا التي تهم الإنسان في حياته الدينية والدنيوية.

www.facebook.com/mola5asat

أطوار الفقه الإسلامي .

مر الفقه الإسلامي عبر مواطل أربع مراحل أساسية .

I. النشأة :

① مرحلة المهد : أ- عهد النبوة ب - عهد الصحابة الخلفاء .
② مرحلة القوة : ج - عهد التابعين . د - الفقه في عصر المجتهدين .
③ مرحلة الوقف : هـ - عهد التقليد . و - عهد الجمود .
④ مرحلة إعادة التأهيل : ي - العصر الحديث .

---

① مرحلة المهد : التأسيس .

أ - عهد النبوة :

الفترة : من البعثة إلى وفاة الرسول ﷺ عليه وسلم .
63 سنة .

المصدر والمنهج : - الرسول ﷺ عليه وسلم بتوجيه الوحي .
- الشرح وتتبع الوقائع .

المدوان : - تبليغ وشرح الأحكام - القضاء بين الناس -
التحرير .
- دور المعلم ، الموجه ، القاضي ، المفتي ، المفسر .

ب - عهد الصحابة :

الفترة : من وفاة الرسول ﷺ عليه وسلم ستة توليه معاوية بن أبي سفيان الخلافة سنة 41 هـ / توسع دار الإسلام ودخول أمم كثيرة في الإسلام .

المصدر والمنهج : الصحابة كان لهم علاقة بالرسول ﷺ عليه وسلم وأخذوا عنه الأحاديث مع التدقيق في الحكم بوجوده إما في القرآن أو في السنة .

10

- البحث في القرآن ثم استقصاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الاجتهاد قياسا .

الأدوار : كان علماء الصحابة في عهد أبي بكر الصديق وعمر قبل خلافة عثمان مستقرين في المدينة ، يؤخذ رأيهم في كل المسائل الهامة التي كانت تحدث في الأمصار ، ولم يسمح لفقهاء الصحابة بمغادرة المدينة وسكنى الأمصار المختلفة إلا لغزو أو ولاية أو قضاء ، وكان الاجتهاد الاستفتاء بالعلماء المشورة مع المحافظة على وحدة الأمة .

② مرحلة القوة : ج- عهد التابعين .

الفترة : من نهاية عهد الخلفاء الراشدين عام (40 هـ) إلى أوائل القرن (2 هـ) .

الحصر والمنهج : - تفرق الصحابة في عهد عثمان بن عفان في الأمصار ، فعلموا ما علموا ، وفقه ما تحمل عنهم من الحديث والفقه ، فاتسعت الخلافات الفقهية في عهد التابعين مما أدى إلى ظهور توجهين فقهيين .

- فقه الرأي وفقه الأثر ، واشتهر فريق من الفقهاء ، بأنهم فقهاء الرأي وآخرون بأنهم فقهاء الأثر .

الموقع الجغرافي : فقهاء الرأي كان أكثرهم بالعراق ، وفقهاء الأثر كان أكثرهم بالحجاز .

- والحقيقة أن الأثر كان بالعراق أيضا ، وكان الرأي بجوار الحديث .

طبيعة الاختلاف : الأول - أن مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز .

الثاني : في نوع الاجتهاد بالرأي ، فأكثر المجتهدين بالرأي عند أهل

11

العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس، وأما الرأي عند أهل الحجاز فكانوا يسيرون على منهاج المصلحة.

- منهج المدرستين الفقهيتين: - نحا القياس في العراق منحى التقدير والفرض في الفروع الجزئية والافتراضية فسمي ذلك بالفقه التقديري.
- أما الفقه بالمدينة فكان على أساس المصلحة، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع وهو ما يسمى بالفقه بفقه العمل.

(3) د- الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

- الفترة: بدأ هذا العهد من أوائل القرن (2 هـ) إلى منتصف القرن (4 هـ).
- المميزة: - لم يزدهر الفقه الإسلامي في عهد من العهود، كازدهاره في هذا العهد.
- أصبح علما قائما بذاته، بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء.
- ووجدت طائفة من العلماء تخصصت فيه.
- المصدر: - ظهور الأئمة الأربعة، تلامذتهم، ونشأة المذاهب الفقهية.
- بداية عصر تدوين الفقه وعلومه (الموطأ / الخراج / الأم / الرسالة / المسند).

(السبب المباشر في ظهور المؤلفات هو أمر السلطان فكان بارد حان سياسي - كتاب الخراج مالية الدولة. طلب الرشيد من أبي يوسف).

(3) مرحلة الضعف:

أ- عصر التقليد:

الفترة: يبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد.

المميزة: دخلت في هذا العصر المسائل الفقهية في دور بلل التحقيق

12

حاورد عن الأئمة من مسائل كثيرة ، كما ظهرت فيه المؤلفات .
- هذا العهد درس المقلدون لمن سوأهم ، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الخطاءات في العلوم .
المنهج : عمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سنده بالرواية .
ب - عهد الجمود :
الفترة : يبدأ هذا العهد من نهاية دولة بني العباس إلى سقوط دولة العثمانيين .
الميزة : - التشريع في هذا العهد دخل في دور الجمود المطلق
- تحول الأمر من الاشتغال بدراسة كتاب أو رواية السنة إلى تلقي كتاب إمام معين ودراسة طريقته ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء .
- ظهور التعصب المذهبي .
المنهج : ظهور التأليف في أحكام إمام معين اختصارا أو جمعا أو شرحا دون القدرة على مخالفة ما أفتى به إمامه .
④ مرحلة إعادة التأهيل :
العصر الحديث :
الفترة : يبدأ هذا العهد من سقوط دولة العثمانيين إلى وقتنا الحاضر .
الميزة : ظهرت حركات إصلاحية تدعوا إلى فتح باب الإجتهاد من جديد ومحاربة التقليد ، الذي انتشر في الأمة الإسلامية ومحاولة الرجوع بالفقه إلى مصادره الأولى من الكتاب والسنة .
- التخلص من دراسة الكتب العلمية المعقدة التي انتشرت في العهد الماضي .
المنهج : - تأليف كتب سهلة الأسلوب المشتملة على الأدلة الصحيحة .
- التصدي لبعض القضايا المستجدة في الطب والاقتصاد ...

13

- ظهور معاور للتجديد في أصول الاجتهاد الفقهي .

- أسباب الخلاف بين الفقهاء .

① الاشتراك الواقع في الألفاظ :

- مثال القرء في قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " .

فالقرء يطلق على الحيض و الطهر ، فإذا أكثر الفقهاء فسروه بمعنى الحيض و الشافعي فسره بمعنى الطهر .

- و الكلمة تحتمل المعنيين .

ب) وجود قراءة أخرى في اللفظ :

مثل قوله تعالى : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " (البقرة 125)

- قرأ نافع و ابن عامر بفتح الخاء بمعنى خبر .

- و قرأ الباقون بكسرها و هو فعل أمر و قد ترتب على القراءة الأولى حكم فقهي و هو الندب .

ج) دوران اللفظ بين الحقيقة و المجاز :

مثل قول الله تعالى : " وثيابك فطهر " .

فمن أخذ الأمر على حقيقته قال بوجوب إزالة النجاسة من الثياب .

و قد ذهب إلى هذا الحنفية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الزيدية و الإمامية و كذا المالكية في قول .

- و من أخذ الأمر على أنه مجاز و المقصود من الطهارة المعنوية قال : إن إزالة النجاسة سنة و ذهب إليه المالكية في قول .

د) وجود أسباب أخرى أدت إلى اختلاف الفقهاء :

- دوران اللفظ بين العموم و الخصوص .

- دعوى النسخ و عدمه .

- تعارض ظاهر آيتين في شيء واحد .. و غير ذلك كثير .

16

- قياسا لغة القرآن على لغة العرب مطلقا الترادف ملموذجا .
الخريطة المذهبية وأسباب انتشار المذاهب السنية .
إحصائيات حول انتشار المذاهب الدينية عام 2000 :
- المسلمون السنة 1,000,000,000 نسمة .
- الماسيحيون الكاثوليك 1,057,000,000 نسمة .
- وبالتالي فإن الفرق بين طائفة أهل السنة والجماعة والطائفة الكاثوليكية هو 55 مليون نسمة .
- وكذلك أيضا فإن جميع الطوائف التي تنسب نفسها للإسلام عام 2000 هو تقريبا 1,188,000,000 نسمة .
يشكل مذهب أهل السنة والجماعة العالمية أي ما يعادل (84,34%) .
بينما تشكل الطوائف الأخرى غير أهل السنة والجماعة ما يقارب 186,000,000 نسمة أي ما يعادل 15,65% .
- يولد يوميا ما يقارب من 340 ألف شخص مسلم أي بالتالي يولد 60 ألف سني يوميا .
(حسب الموسوعة المسيحية العالمية للؤلف دايفد باريت) .
- بلغ عدد المسلمين لعام 2009 حوالي 1,57 مليار نسمة ، وحسب نفس الدراسة فإن نسبة أهل السنة والجماعة بلغت ما بين (90% - 87%) وهذا يعني أن نسبة أهل السنة والجماعة تتراوح ما بين (1,4 - 1,37) مليار نسمة .
(حسب أحدث الدراسات التي نشرتها وكالات الأنباء العالمية) .

15

عوامل انتشار المذهب الحنفي في المشرق .

- مذهبه هو استلام تلميذه أبو يوسف لمنصب رئاسة القضاء في عهد هارون الرشيد ، والذي كان مقربا جدا من الخليفة .
- ومن أشهر رجال الخليفة تلامذة أبي حنيفة محمد الشيباني صاحب كتاب زفر بن الهذيل والحسن اللؤلؤي . وقد ألف الشيباني عدة كتب خالف فيها الإمام أبو حنيفة .
- وفي العصور اللاحقة ، تبنت الدولة العثمانية المذهب الحنفي ودعمته بكل قوة حتى صار مذهبها مذهبها الرسمي ، وساعدت على انتشاره وذلك بسبب عدم اشتراط الحنفية في الخليفة أن يكون قرشيا .
- لذلك نجده في مناطق نفوذ الخلافة العباسية والحميراطورية العثمانية .

عوامل انتشار المذهب الشافعي في مصر .

- كان للدولة الأيوبية في مصر بقيادة صلاح الدين العامل الأقوى في نشر مذهبه هناك حيث منع تدريس المذهب الشيعي في الجامع الأزهر الذي أسسه الفاطميون ، واستبدل بتدريس مذاهب الشافعي ، ولولا صلاح الدين لكاد مذهب الشافعي ينقرض .
- انتشر أيام الدولة الأيوبية في الشام ومصر والحجاز واليمن . واشتهر منه محي الدين النووي وعز الدين بن عبد السلام أيضا .
- ثم انتشر من اليمن - عبر تجارة البحر - إلى شرق إفريقيا وجنوب الهند .
- ثم وصل - بعد عدة قرون - إلى أندونيسيا وماليزيا ، حيث قام أهل اليمن بنشر الإسلام هناك .
- ثم إنه تراجع تدريجيا من الجزيرة العربية ، على حساب المذهب الحنبلي ، الذي تبنته الدولة السعودية .

16

عوامل انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي .

- كان انتشاره على أيدي القضاة والأمراء في الأندلس وشمال إفريقيا، حيث حل محل مذهبي الأوزاعي والظاهري اللذين كانا سائدين هناك. ولا زال المذهب المالكي المذهب الرئيسي في بلاد المغرب العربي.
- أن بلاد المغرب والأندلس كانت مستقلة عن الدولة العباسية التي كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، ولهذا كان من الطبيعي أن يكون انتشار المذهب المالكي في المغرب والأندلس راجعا إلى تحقيق هذه النزعة الاستقلالية.
- معاصرة أبو حنيفة للعباسيين على الأمويين.
- ما روي عن الإمام مالك أنه قال لأهل المدينة أيام ثورة محمد النفس الزكية: "ليس على المكره يمين أو طلاق" وكان يقصد وراء من وراء ذلك أن من بايع العباسيين مكرها فله أن ينحلل من بيعته ويبايع محمدا النفس الزكية وقد يكون هذا من الأسباب التي جعلت الأندلسيين يدينون بالمذهب المالكي مخالفة العباسيين.
- روى الإمام ابن خلدون رحمه الله أن الإمام إدريس بن عبد الله (الأكبر) قال في صدد قول الإمام مالك: "ليس على المكره يمين أو طلاق" يريد تأييد ثورة أخيه محمد النفس الزكية: "نحن أحق باتباع مذهبه ومرادة كتابه" يعني موطأ مالك، وأمر بذلك في جميع عمالته.

عوامل انتشار المذهب الحنبلي في الحجاز .

- كاد هذا المذهب لقلة اتباعه أن يضمحل بالتزيح لولا تولي عبد الله الحجازي القضاء عام (758 هـ) .
- ومن أشهر رجال الحنابلة الذين قاموا بنشر المذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية .
- وفي العصور المتأخرة كان لمحمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية الدور الكبير في نشر المذهب الحنبلي في نجد والذي أصبح المذهب الرسمي في السعودية .

عوامل انحصار المذهب الحنبلي :

أولا : ما يعاب عليه قول بعض المؤرخين أنه جاء بعد أن اكتملت المذاهب الثلاثة التي سبقته في الانتشار الإسلامية قلوب أكثر العامة .

ثانيا : أنه لم يكن منه قضاة ، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذي يتبعونه بسبب تورع أكابر المذهب عن هذه المناصب .

ثالثا : شدة الحنابلة عن أهل البدع والضلالات وتمسكهم بالأمر عن المواضع الوقوع في المأثم واتباعا منهم لأهلهم الذي تمسكوا به أكثر من سواهم وهو سد الذرائع .

18